

الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفات :



نظام المجالس البلدية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تعریفات :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية.

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية.

النظام : نظام المجالس البلدية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.

لائحة الانتخاب : لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

لائحة الحملات : لائحة الحملات الانتخابية.

المجلس : المجلس البلدي.

البلدية : الأمانة أو البلدية - بحسب الأحوال - وهي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية .

الدائرة الانتخابية : نطاق مكاني يخصص له مقعد، أو مقاعد انتخابية.

الفترة الانتخابية : المدة التي تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ العملية الانتخابية الذي يحدده الوزير وتنتهي بصدور قرار تسمية أعضاء المجلس.


جدول قيد الناخبين : قائمة تتضمن أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية.

اللجان الانتخابية : لجان تتولى إدارة العملية الانتخابية، أو الإشراف عليها، أو تنفيذها.

لجان الفصل : لجان الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية .

موعد الاقتراع : اليوم الذي يدلي فيه الناخبون بأصواتهم لاختيار أعضاء المجلس.

اليوم: يوم عمل.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المادة الثانية:

المجلس شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرتبط تنظيمياً بالوزير، وللوزير تفويض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى من يراه في ديوان الوزارة.

المادة الثالثة:

يمارس المجلس سلطة التقرير والمراقبة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه في حدود اختصاص البلدية المكانية.

الفصل الثاني : صلاحيات واحتياطات المجلس

المادة الرابعة :

يتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

- ١- تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.
- ٢- تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.
- ٣- تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.
- ٤- برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.

المادة الخامسة:

يقر المجلس مشروع ميزانية البلدية وفقاً للإجراءات النظامية، وما تحدده اللائحة.

المادة السادسة:

يقر المجلس الحساب الختامي للبلدية بعد دراسته وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة :

يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويفidi رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

- ١- مشروعات المخططات الهيكيلية، والتنظيمية، والسكنية .
- ٢- نطاق الخدمات البلدية .
- ٣- مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة .



